وايضًا يحتمل ان لا يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا يسويه م ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط ش اى ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل قصاصا من باب الولاية على النفس وليس له ولاية القصاص في الاطراف م والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ش حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لابي المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب م ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير البلوغ لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب له انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبير م ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحجر مر لا في قتل بظهر او عود او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فمات ش المر بالفارسية كلند وان اصابه بظهر فلا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وعنه وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنده انه يجب اذا جرح وعندهما وعند الشافعي رحمه الله يجب وان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي رحمه الله م ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا ش عند التقاء الصفين م بل يكفر ويدي ش اى يعطي الدية م وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ش لانه مات بثلاثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا م ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ش فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فما الاحتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء م ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ش السلاح اذا شهر فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهر ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقة ليلا فقتله ش هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح وغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله بحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر ش فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا خلافا لهما م وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر ش فاذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل

معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو ش اى المشهور عليه م عمدا في ماله ش اى يجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد م والقيمة ش اى يجب القيمة م بقتل جمل صال عليه ش هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ م

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل ش انما قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف ش فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف اذ لا يمكن فيها حفظ المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قايمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا ش اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة م وكل شجة يراعى فيها المماثلة ش كالموضحة وهي ان يظهر العظم م ولا قود في عظم الا السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف الساعد وجايفة برأت ش فان الجايفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البرء فيها نادر فظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر الحال من البرء او السراية م واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة ش هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج ش اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا وراس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه وراس الشاج عظيم لا تستوعب الشجة وهو شبر ما بين قرنيه فالشبر الذي يلحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا ش اى ان لم يذكر الحلول والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م وبصلح احدهم او بعفوه ولمن بقي حصته من الدية ش اى لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما بنصف